

ضوابط تغيير مقاس الإعلان

- إذا رغب صاحب الترخيص في تغيير مقاسات الإعلان المرخص له به خلال مدة الترخيص فيتعين عليه الحصول علي موافقة المنطقة المختصة كتابياً بذلك قبل الشروع في تغيير مقاس الإعلان وسداد الفروق المستحقة عنه وتكاليف المعاينة المقررة، وإلا اعتبر الإعلان مخالفاً ويتعين إزالته بعد التصديق من الهيئة علي أن يتقدم المرخص له بالطلب قبل التنفيذ بشهرين علي الأقل وذلك بما لا يتعارض مع الاشتراطات العامة.